

**تعليق على قرار قضائي ( تمييزي ) ورأي مجلس القضاء الاعلى حول  
تفسير لفظة (أيذاء جسيم) الواردة في المادة ٣٥/١ من قانون المرور  
العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩-\***

**Comments on judicial decisions**

Comments on the decision of the Cassation Court and the  
opinion of the Supreme Judicial Council on the  
interpretation of “Grave Harm” of Article (35.1) of the Iraqi  
Road Traffic Act ( 8 /2019)

**عباس فاضل سعيد**

**كلية الحقوق / جامعة الموصل**

Abbas Fadhil Saeed  
College of Law/ University of Mosul  
Correspondence:  
Abbas Fadhil Saeed  
E-mail: adbafsf @uomosul.edu.iq

**أولا - الوقائع :-**

١- تنص المادة ٣٥ من قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ (أولاً— يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ( ٦ ) ستة أشهر ولا تزيد على(٢) سنتين أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أو بكلتا العقوبتين كل من احدث بالغير أذى جسيم أو عاهة مستديمة بسبب قيادته مركبته دون مراعاة القوانين والأنظمة والبيانات وتعليمات المرور أو بسبب عدم توافر شروط المتانة والأمان في المركبة.ثانياً— تكون العقوبة.....)

(\* ) مقال مراجعة الموضوع.

Doi: 10.33899/arlj.2022.176180

© Authors, 2022, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

٢- تنص المادة ٤٧٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون : ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من هدم او خرب أو أتلف عقارا أو منقولاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأية كيفية كانت. ٢- ..... )

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ٦٣٨١ /الهيئة الجزائية/٢٠٢٠/١٠/٢٠٢٠ المتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد ..... بشأن قيام المتهم بصدمة سيارة المشتكي بدراجته النارية التي كان يقودها في الطريق العام لمدينة بلد/ محافظة صلاح الدين واحداث اضرار مادية بالسيارة المذكورة وعلى النحو الثابت بالإضبارة بعد ان كان قاضي المحكمة المذكورة وان قرر بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٠ وفي الفقرة (٥) من قراره بالتاريخ المذكور ابدال الوصف القانوني للجريمة المرتكبة وجعل التحقيق فيها جاريا على وفق احكام المادة ٤٧٧ من قانون العقوبات وبدلا من المادة ٣٥ من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ ومن تدقيق اضبارة الدعوى فقد وجدت هذه الهيئة بان القرارات المشار اليها في اعلاه قد جاءت غير صحيحة ومخالفة لأحكام الاصول والقانون وبما يوجب التدخل بها تمييزا استنادا لصلاحيات هذه المحكمة المنصوص عليها بالمادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ذلك ان الجرائم المرورية ومنها الجريمة موضوع الدعوى هي من الجرائم الخاصة ومفهوم الجرائم الخاصة هنا هي الجرائم التي يتولاها المشرع بالنص عليها في قوانين عقابية خاصة ومنها قانون المرور وليس في قانون العقوبات وهذه الجرائم هي من الجرائم غير العمدية والتي تقوم على فكرة صدور الخطأ من الجاني دون ان يقصد ما تحقق من نتيجة اجرامية ويأحدي صور الخطأ المنصوص عليها في قانون المرور وبالتالي فلا يمكن وبأي من الاحوال انضواءها او ضمها ضمن الجريمة العمدية الواردة في قانون العقوبات كالمادة ٤٧٧ والتي تخص اتلاف الاموال وتخریبها لان الجريمة موضوع الدعوى هي جريمة

مرورية تدخل ضمن احكام المادة ٣٥ / اولا من قانون المرور الجديد رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ والنافذ بتاريخ ارتكاب الجريمة اذ ان مفهوم الاذى الجسيم الوارد بنص المادة انفة الذكر قانونا يشمل الضرر الحادث بالنفس او المال وهو ما ينسجم والغاية التي تضمنتها الاسباب الموجبة للقانون من تنظيم حركة مرور المركبات وسيورها في الطرقات ..... وعليه فقد قررت هذه الهيئة التدخل تمييزا في قرار محكمة جنبايات صلاح الدين/ الهيئة الاولى بصفتها التمييزية بالعدد ٨٠ / ت / ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/٢٠ ونقض قرار قاضي محكمة تحقيق الضلوعية المؤرخ في ٣٠ / ١ / ٢٠٢٠ واعادة اضبارة الدوى لمحكمة الجنبايات لتأشير ذلك لديها ومن ثم اعادة الاضبارة لمحكمة التحقيق بالدعوى وفق المنوال المشروح في اعلاه وانجاز التحقيق فيها وفقا لأحكام الاصول والقانون وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ١٠ / ٥ / ٢٠٢٠م.

#### ثانيا - الاشكالية :-

١- ورد الى هيئة الاشراف القضائي / قسم الدراسات والبحوث في مجلس القضاء الأعلى كتاب رئاسة محكمة استئناف المثنى الاتحادية / مكتب رئيس الاستئناف المرقم (٤٧٩٩/مكتب/٢٠١٩) في ٣٠/١٢/٢٠١٩ والذي تضمن بان هناك حالات اختلاف بين الهيئات التمييزية في محاكم الاستئناف بخصوص تفسير نص المادة (٣٥/أولا) من قانون المرور الجديد رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ في حالة حدوث تصادم بين مركبتين ونتج عنه أضرار مادية فقط لاختلاف وجهات النظر، فمنها من اعتبر الفعل خالٍ من العنصر الجزائي لعدم وجود نص يجرمه ومنها من ذهب إلى القواعد العامة بتكليف الفعل وفق المادة (١/٤٧٧) من قانون العقوبات والآخر توسع في تفسير مفردات نص المادة ٣٥ من قانون المرور ( كلمة اذى جسيم ) ليشمل الحاليتين الأضرار المادية والإصابات البدنية على اعتبار أن مفردة (أذى) الواردة في النص تشمل الأذى الذي يصيب النفس أو المال قياساً على نص القسم (١/٢٣) من قانون المرور الملغى رقم (٨٦) لسنة

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن اربعمائة الف دينار ولا تزيد على مليون دينار او بكلتا العقوبتين كل من احدث بالغير او ممتلكاتهم بسبب قيادته مركبة اذى او مرض جسيمين او عاهة مستديمة لعدم مراعاته للقوانين والانظمة والبيانات .. ) ، ولغرض توحيد وجهات النظر القانونية فقد طلبت رئاسة الاستئناف أعلاه عرض الموضوع على قسم الدراسات في هذه الهيئة .

٢- الرأي الذي تم التوصل إليه من قبل قسم الدراسات في الهيئة اعلاه تضمن ما يلي:-  
إن حوادث المرور هي من (جرائم الخطأ) التي ينتفي فيها القصد الجرمي فلا مجال فيها لإعمال النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات بما فيها المادة (١/٤٧٧) منه وجعلها تسري على الحوادث المرورية التي ينتج عنها إلحاق أضرار بالمركبات فقط. كما لا يمكن الذهاب بان هذه الحوادث لا تنضوي تحت أي نص عقابي لان هذه الحوادث ينتج عنها إلحاق ضرر بالمال وان اعتبارها أفعالا غير معاقب عليها سيؤدي إلى حرمان المتضرر من تعويضه عن الضرر الذي لحق به جراء الحادث ، وبذلك فلا بد من التوسع في تفسير نص المادة (٣٥/أولا) من قانون المرور النافذ رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بسريانها على مثل هذه الحالات لان نص المادة المذكورة وان كان لا يشير بشكل قاطع لا لبس فيه إلى سريانه على الحوادث التي ينتج عنها أضرار بالمركبات فقط إلا أن النص يحتمل هذا التفسير حيث نصت المادة أعلاه على ما يلي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بكلتا العقوبتين كل من احدث بالغير اذى جسيم أو عاهة مستديمة بسبب قيادته مركبته دون مراعاة للقوانين والأنظمة والبيانات وتعليمات المرور أو بسبب عدم توفر شروط المتانة والأمان في المركبة) لان عبارة (أذى جسيم) تحتمل مثل هذا التفسير بان يكون الأذى أصاب المتضرر هو وفي المال.

### ثالثا - التعليق:-

بعد الاطلاع على أبرز ما ورد في قرار الهيئة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية والرأي الذي خلص اليه مجلس القضاء الأعلى والمشار اليهما اعلاه ، ويعد مراجعة النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع تعليقنا ، فقد ارتأينا تسجيل الملاحظات

- الاتية التي تعبر عن وجهة نظرنا المتواضعة حول اشكالية اختلاف المحاكم في اعطاء التكييف القانوني للحوادث المرورية التي تترتب عليها اضرار مادية فقط:-
- ١- نرى ان اتجاه محكمة التمييز الاتحادية ومجلس القضاء الأعلى في عدم تكييف هذه الحوادث وفقا لأحكام المادة ٤٧٧ من قانون العقوبات اتجاه سليم وصحيح، لان الجريمة الواردة في هذه المادة هي من الجرائم العمدية بخلاف الجرائم المرورية التي تقوم على الخطأ غير العمدي كالحوادث المرورية موضوع التعليق.
- ٢- اما بصدد اتجاه محكمة التمييز الاتحادية ومجلس القضاء الأعلى في تكييف هذه الحوادث وفقا لأحكام المادة ٣٥/ اولاً من قانون المرور، فأننا نسجل مخالفتنا لهذا الاتجاه وللأسباب الاتية:-
- أ- ان تفسير النصوص القانونية يكون في حالة غموض النص ، لذلك لا محل لأعمال قواعد التفسير عندما يكون النص واضحاً وليس كما ذهب اليه محكمة التمييز الاتحادية ومجلس القضاء الأعلى في البحث عن مقصود المشرع الواضح من عبارة (اذى جسيم) في نص المادة ٣٥ من قانون المرور واعتماد التفسير الواسع خصوصاً ان مجلس القضاء الأعلى قد بين في رايه بان نص المادة اعلاه لا يشير بشكل قاطع لا لبس فيه إلى سريانه على الحوادث التي ينتج عنها أضرار بالمركبات فقط، إذ لا يجوز تعميم ما خصصه المشرع لحالة معينة ، كذلك فانه في النصوص الجزائية ينبغي ان يكون التفسير محدوداً على اساس مبدأ المشروعية وان لا يشمل التفسير افعالاً لم يجرمها المشرع.
- ب- ان قواعد التفسير تتطلب ان يكون تفسير النص الغامض متوافقاً ومنسجماً مع النصوص الاخرى المتعلقة بذات الموضوع سواء في القانون نفسه أم في قوانين اخرى .. وبالرجوع الى قرار محكمة التمييز ورأي مجلس القضاء نرى انهما فسرا عبارة (اذى جسيم) بالضرر المادي والاصابات البدنية مع أن المشرع قد تدرج في العقوبة حسب جسامة النتيجة . ففي المادة ٣٥/ اولاً من قانون المرور يعاقب المشرع على الاذى

الجسيم او العاهة المستديمة ثم في المادة ٣٦ منه يعاقب على الوفاة وهذه دلالة قطعية على ان المشرع قد اراد الاصابات البدنية دون الاضرار المادية وان الاخذ بتفسير محكمة التمييز ومجلس القضاء يقود الى عدم الانسجام بين هذه النصوص . كما انه لو كان المشرع قد قصد الضرر المادي لكان من الاولى استخدام عبارة (من اضر)، ولا يمكن القفز على ارادة المشرع الواضحة في عدم الاشارة الى الممتلكات في المادة ٣٥ / أولا من قانون المرور النافذ واتخاذ القياس كطريقة للتفسير مع نص القسم ٢٣ / ١ من قانون المرور الملغي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ التي اشارت الى عبارة الممتلكات لان القياس لا يمكن الاخذ به في تفسير النصوص الجزائية الخاصة بالتجريم والعقاب احتراماً لمبدأ الشرعية.

ج- ان من ضوابط صياغة النصوص الجنائية توحيد المصطلحات ، كما يجب على المفسر ملاحظة ان التنظيم القانوني وحدة متكاملة ينبغي الحفاظ على التجانس بين مختلف القواعد القانونية التي تساهم في خلق هذا التنظيم، كما ان على المفسر ان لا يقف عند الهدف المقصود بلوغه من النص بمفرده بل ان يفسره في ضوء سائر نصوص القانون حتى يأمن ان لا يناقض تفسيره نص اخر، وإذا أورد المشرع مصطلحا معينا له معنى معين في اللغة صرفه إلى معناه في كل نص آخر يرد فيه سواء في نفس القانون او في قانون اخر ضمن نفس التنظيم القانوني، وذلك توحيدا لوضوح خطابه إلى الكافة ومنعا للبس والتحري في فهمه والإبهام في حكمه في القانون، وتطبيقا لذلك فان تفسير لفظة (ايذاء) وفقا لقرار محكمة التمييز ورأي مجلس القضاء الأعلى يجب ان ينسحب على قانون العقوبات اينما وردت هذه اللفظة في نصوصه ، والأخذ بهذا الحكم في جرائم الايذاء غير العمدي في حالة التسبب اهمالا في الضرر بممتلكات الاخرين دون الاصابات البدنية في المادة ٤١٦ من قانون العقوبات التي نصت (١- كل من احدث بخطئه اذى او مرضا بأخر بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر

وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين.  
 ٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة او وقعت نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك او ادى الخطأ الى اصابة ثلاثة اشخاص فاكثر) ، وهذه النتيجة لا يمكن القبول بها لان المادة ٤١٦ جاءت ضمن الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه .

ح- ان المشرع اشترط في المادة ٣٥ / اولا من قانون المرور النافذ ان يكون الاذى جسيما، فما الحل لو كان الاذى غير جسيم في الممتلكات او الاضرار المادية، فإما نطبق المادة ٤١٦ على فرض اخذنا بالتفسير الواسع لكلمة اذى وعند ذاك نكون امام نتيجة غير منطقية وهي ان تحكم جريمة واحدة عدة نصوص تبعا لاختلاف جسامته النتيجة، او نحكم بعدم وجود عنصر جنائي في الموضوع وهو امر ايضا لا يمكن القبول به حسب تسبب مجلس القضاء الأعلى الذي جاء بالقول (كما لا يمكن الذهاب بان هذه الحوادث لا تنضوي تحت أي نص عقابي لان هذه الحوادث ينتج عنها إلحاق ضرر بالمال وان اعتبارها أفعالا غير معاقب عليها سيؤدي إلى حرمان المتضرر من تعويضه عن الضرر الذي لحق به جراء الحادث).

خ- ذكرت محكمة التمييز في تسبب تفسيرها لكلمة اذى في نص المادة ٣٥/اولا من قانون المرور (ان مفهوم الاذى الجسيم الوارد بنص المادة انفة الذكر قانونا يشمل الضرر الحادث بالنفس او المال وهو ما ينسجم والغاية التي تضمنتها الاسباب الموجبة للقانون من تنظيم حركة مرور المركبات وسيرها في الطرقات)، ونرى ان غاية المشرع في تفريد قانون خاص للحوادث المرورية هي التقليل من هذه الحوادث وان افراده لنص خاص في حالات الاصابة او الوفاة نتيجة هذه الحوادث في قانون المرور وعدم اكتفائه بما ورد من نصوص في قانون العقوبات في جرائم الايذاء غير العمدي في المادة

٤١٦ هو تحقيقا لهذا الغرض وليس حماية للحق في السلامة الجسدية التي في مرتبة لاحقة للحد من الحوادث المرورية ، ولو كانت الغاية حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية لاكتفى المشرع بنص المادة ٤١٦ من قانون العقوبات . كما انه اذا كانت غاية المشرع في قانون المرور حماية الممتلكات الخاصة من الضرر الذي يحدثه الاخرين بسبب الاهمال في قيادة المركبة فلماذا لم تكن هذه الغاية حاضرة في سياسة المشرع في قانون العقوبات بسبب غير الحوادث المرورية، ام ان للمركبات حماية خاصة دون الممتلكات الاخرى، اذ المنطق يقول ان الحماية تقرر للممتلكات أيا كانت وبغض النظر عن وسيلة الاعتداء فيما لو كانت الحوادث المرورية او غيرها .

٣- نرى ان انه في حال تصادم مركبتين وحدثت اضرار مادية فقط بدون اصابات بدنية فان احكام المادة ٣٥ / اولا من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ النافذ لا تطبق في هذه الحالة لان كلمة اذى جسيم تشمل الاصابات البدنية دون المادية، وان الفعل لا يعتبر جريمة لعدم وجود عنصر جنائي وعدم وجود نص يجرمه، ويمكن للمتضرر مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي .

٤- على المشرع التدخل في اعادة صياغة المادة ٣٥ / اولا من قانون المرور النافذ واعتبار الاذى دون الجسامة سببا في العقاب .

**The Author declare That there is no conflict of interest**

### **المصادر**

- 1-The Iraqi Supreme Judicial Council website on the international information network: <https://www.hjc.iq/qview>. The date of the visit is 10/2/2022.
- 2- Maher Abd Shawish, Explanation of the Penal Code - Special Section, Ibn Al-Atheer House, Mosul University, 2005.



- 3- Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi and Khaled Al-Zoghbi, Explanation of the Penal Code - General Section, Culture House for Publishing, Amman, Jordan, 2010.
- 4- Rifai Sayed Saad, Interpretation of Criminal Texts - A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 2008.